



الجمهورية العربية السورية
وزارة المالية
الهيئة العامة للضرائب والرسوم

قرار رقم ٦٨٨/٢٠١٣

وزير المالية

بناءً على أحكام المرسوم رقم ٦١١/ تاريخ ٢٠١٣/٢/٩.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٤٤/ لعام ٢٠٠٥ ولاسيما الفقرة/ب/ من المادة ٣١/ منه وتعديلاته المتضمن نظام رسم الطابع.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٣٠/ لعام ٢٠١٣ المتضمن رسم طابع المجهود الحربي.

وعلى أحكام القانون رقم ١٣/ لعام ٢٠١٣ المتضمن المساهمة الوطنية لإعادة الإعمار.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٦٦/ لعام ٢٠١٣ المتضمن رسم إجازات سوق السيارات.

يقرر مايلي:

المادة ١- توحيد رسوم الاستمارة (الطلب) للحصول على إجازة سوق السيارات مع الرسوم المذكورة في المادة ١/ من المرسوم التشريعي رقم ٦٦/ لعام ٢٠١٣ التي تستوفى عند منح إجازة سوق السيارات وفقاً لما هو وارد في المذكرة الايضاحية المرفقة بهذا القرار وذلك وفق ما يلي:

مقدار الرسم الموحد

٣٣٤٠ ل.س

٢٨١٠ ل.س

١٧٦٠ ل.س

١٧٦٠ ل.س

٢٩٠ ل.س

البيان

١- إجازة السوق الخاصة أو الدولية بما في ذلك إجازة سوق

السيارات الزراعية والأشغال والخاصة بالمعوقين والدراجات.

٢- إجازة السوق العامة من الفئات (ج - د - د) (٢د - ١د)

٣- إجازة سوق بدلاً عن بالية أو عن التأشيرات الدورية على الإجازة.

٤- إجازة سوق (بدل عن ضائع) مهما كانت فئتها.

٥- إعطاء شرح أو بيان عن إجازة السوق.

المادة ٢- أ- يستوفى الرسم الموحد المذكور في الفقرات (١-٢-٣-٤) من المادة ١/ من هذا القرار بموجب

إيصال مالي يسدد لدى أمين الصندوق المعتمد من قبل وزارة المالية لدى قيادة قوى الأمن الداخلي

-فرع المرور ويتم توريدها للخزينة العامة وفقاً للأصول المتبعة في توريد الرسوم.

ب- يستوفى الرسم الموحد المذكور في الفقرة ٥/ من المادة ١/ من هذا القرار إلصاقاً بموجب طابع مالي.

